اعتبار الخلف العام والخلف الخـاص والدائن العادي من الغير

Considering the public successor, the private successor and the ordinary creditor hold this description.

سميـــــــر زبـــــلان[1]،
[1] طالب دكتوراه علوم ، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1،
s.zeblane@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/06/29 ***تاريخ القبول: 2022/05/23*** ***تاريخ النشر: 2022/11/24***

ملخص: لقد تدخل القانون دون المتعاقدين وأقر حقوقًا للغير من عقد لم يكن طرفًا فيه حماية له و هذا بسبب وجود تعارض بين مصالح الغير ومصلحة أحد المتعاقدين ، مخالفا بذلك القواعد العامة المتمثّلة في قاعدة نسبية آثار العقد التي تقضي اعتبار الغيـــر أجنبيا عن العقد ، و عليه سوف نخصص هذا المقال لتحديد معنى هذا الغير ، كما سنتطرق فيه للحالات التي يحمل فيها كلّ من الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي هذا الوصف.
كلمات مفتاحية: العقد ، الغير، الخلف العام ، الخلف الخاص ، الدائن العادي.

Abstract: *The law intervened without the wil of the contractors and recognized the rights of third parties arsing from a contract to which it was not a party because of a conflict between the intersts of third parties and that of one the contractors , in violation of the general rules represented bay the rule of relative effects of the contract providing the alienation of third parties from the contract . Thus ,we will devote this article to determine the meaning of this third party.as well as to look at cases in which the public successor , the private successor and the ordinary creditor bear this description .*

Keywords:*contract, third party, public successor, private successor, ordinary creditor.*

1- **المؤلف المرسل:** سمير زبلان ، **الإيميل:** s.zeblane@univ-alger.dz

مقدمة : إذا استجمع العقد أركانه وتوافرت في كل ركن شروطه المقررة والمتفقة ، و حكم القانون انعقد العقد صحيحا ، و بالتالي فكأصل عام، فإن آثار العقد تظل بين المتعاقدين أو من يكون في حكمهم ، فانصراف آثار العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص يكون في حدود معينة ، كما يتأثر الدائنون بالعقد بطريق غير مباشر ، أما بالنسبة إلى الغير؛ فإن آثار العقد لا تمتد إليه ، وهو ما يطلق عليه بمبدأ نسبية آثار العقد.

والتصور السابق غير مطلق ، فالعقد لما كان وليد إرادتين ؛ فإن هذه الإرادة هي التي تحدد آثار العقد بين عاقديه، إلا أنه أحيانا قد تُسمح لغيرهما الاستفادة من بعض آثار العقد ، و إن كان القانون اعتبر هذه الآثار لا تضر و لا تفيد سوى الطرفين المتعاقدين، وهذه الآثار تحمل استثناء من الناحية الايجابيـــــة ؛ و العكس من الناحية السلبية، ففي الشق الإيجابي يمكن للغير أن يكتسب حقًا من عقد لم يكن طرفًا فيه وهو الذي يتحقق في الاشتراط لمصلحة الغير، و في الشق السلبي لا يجوز إلزام الغير بعقد لم يشترك في إبرامه، و هو ما يسمى بالتعهد عن الغيـر ، وبعيدا عن إرادة الطرفين يتدخل القانـون أحيانا في ترتيب حقوق للغير ناشئة عن العقد في حالات معينة نظرا لوجود تعـــارض بين مصالحـه ومصلحة أحد الأطراف المتعاقدة مخالفا بذلك القواعد العامة المتمثلة في قاعدة نسبية آثار العقد التي تقضي باعتبار الغير أجنبيا عن العقد الذي لا يتأثر بما ينشئه من حقوق والتزامات .

ترجع دوافع هذه الدراسة إلى أنه لم يتم ضبط المقصود بالغير بالنسبة لانصراف آثار العقد إليه رغم أن مصطلح الغير كثير الاستخدام في التشريعات

المدنية، إلا أن المشرع لم يتدخل لتحديد معناه ، فالغير كمفهوم قانوني ما يزال غامضا رغم تردد التعريفات الفقهية في وضع تعريف واضح له، وتحديد معالمه ، على نحو يميزه بشكل لا لبس فيه عن الطرف في العقد .

بناء على ما تقدم تقدم ذكره فإن الإشكالية التي يطرحها هذا المقـــال تنصب حول تحديد مفهوم الغير بالنسبة لانصراف آثار العقدإليه ، حيث تدخل القانون و منح له حقوقًا من عقد أبرمه طرفاه حماية له ، كما سيتم تحديد أيضا الحالات التي يكتسب فيها كـل من الخلف العـام ، والخلف الخاص ،والدائن العادي وصف الغيـر .

و للإجابة على هذه الاشكاليـة تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وسوف تنحصر الدراسة فـي ظل القانـون المدنـي الجزائـري و القانون المدني المصري، كما سيتم الوقوف على توجهات القضاء الجزائري والمصري في هذا الشأن من خلال بعض القرارات القضائية و إن كان نصيب القضاء الجزائري أقل ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الغير ، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الحالات التي يكون فيها الخلف العـام والخلف الخاص والدائن العادي من الغير.

1. المبحث الأول: مفهوم الغير

يقتضي تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نخصصه لتعريف الغيرلغة،والمطلب الثاني نتناول فيه تعريف الغير في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثالث فنتناول فيه تعريف الغير في الاصطلاح القانوني.

1.1. المطلب الأول: تعريف الغير لغة

يعرف مصطح "الغير" في اللغة بأنه اسم واحد مذكر والجمع أغيار[1] ، ويتخذ هذا المصطلح عدة معان في اللغة [2]، فقد يكون بمعنى " سوى" ، و هي كلمة يوصف بها و يستثنى ، كقولـه تعالـى (هَلْ من خَالِق غَيْرُ الله)[3] ، و قد يكون بمعنى " ليس"، كما تقول العرب:" كلام الله غير مخلوق وليس بمخلوق "، وقد يكون بمعنـــى "لا" كقوله تعالى: (فَمنِ اضْطرَّ غَيْرَ باغ ولا عاد فلا إثم

عليهِ)[4] كأنه تعالى قال: فمن اضطر خائفا لاباغيا و قوله تعالى أيضا: (غَيْرَ نَاظرينَ إنَاه)[5] ،وقد يأتي بمعنى" إلاّ " ، مثل القول :"لا إله غيرك" أي لا إله إلا أنت ، وكقولهم أيضا : ماجاءني غيرك، وماجاءني أحد غيرك ، كما قد يأتي بمعنى صفة كقوله تعالى (غَيْرِ المغْضوبِ عَليهِمْ) [6].

2.1. المطلب الثاني: تعريف الغير في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء المسلمين القدامى مصطلح الغير في مؤلفاتهم في بعض الأبواب. كالبيع، و الوكالة، ورغم ذلك لم يتم وضع تعريف محدد له ، ففي البيع أورد الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره)[7]، كما ذكر ابن قدامـــه في كتابه المقنع أن الفضولي إذا باع ملك غيره بغير إذنه ،أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح [8] و في باب الوكالة ورد في كتاب الهداية للمرغيناني قوله (لأن الوكالة حق للموكل، فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق لغيره)[9]، و بالنسبة لفقهاء الفقه الإسلامي الحديث فنجد أنهم تطرقوا لتعريف مصطلح الغير، بحيث ورد في كتاب الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء أن: "الغير هو من لم ينفذ العقد في حقه" [10].

1. 3. المطلب الثالث: تعريف الغير في الاصطلاح القانوني

يعد مصطلح الغير[11] كثير الاستخدام في التشريعات[12] ، ورغم ذلك فإن المشرع لم يضبط معناه ، ويختلف معنى الغيـر باختلاف النظام القانونـي المراد استعماله فيه .

بداية نقول أن العقد في حالة تمامه بتوفر أركانه الصحيحة واستكمال شروطه المعتبرة قانونا فإنه ينشأ نشأة سليمة ، وبالتالي فإن آثاره تترتب إلى المتعاقدين [13]من حيث الحقوق والالتزامات أو من يكون في حكمهم فانصراف آثار العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص يكون في حدود معينة ، كما يتأثر الدائنون بالعقد بطريق غير مباشر ، أما بالنسبة للغير فالأصل أنّ آثار العقد لا تنصرف إليه لايمكن أن يكتسب الغير حقًا أو يحمله التزاما، لكن مادام إرادة المتعاقدين لها دور في حصر آثار العقد بين أطرافه فإنه قد تسمح لغيرهما

الاستفادة من بعض آثاره [14]، وهذه الآثار التي يرتبها المتعاقدين بالنسبة للغير تحمل استثناء من الناحية الإيجابية و لا تحمل استثناء من الناحية السلبية، ففي الشق الايجابي يمكن للغير أن يكسب حقًا من عقد لم يكن طرفًا فيه ،و في الشق السلبي لا يجوز إلزام الغير بعقد لم يشترك في إبرامه و هذا مانصت عليه المادة 113 من القانون المدني الجزائري بقولها: (لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقا)[15] .والتي تقابلها المادة 152 من القانون المدني المصري[16] . وهو ما يطلق عليه بالاشتراط لمصلحة الغير .

اضافة لما تقدم ذكره فقد رتب القانون للغير حقوقًا ناشئة من العقد دون إرادة المتعاقدين عندما يظهر تعـارضا بين مصالحه و مصلحة أحد المتعاقدين، و في هذه الحالة نكون أمام طائفتين من الأشخاص هما: أطراف العقد و الغير ، ويقف كل من هؤلاء في مركز متناقض للآخر، فمن اللحظة التي يخرج فيها أي منهم من الطائفة الأولى فإنه يدخل في الطائفة الثانية والعكس صحيح [17].

تبنى كل من المشرعين المدنيين الجزائـري و المصري طريقة الاستبعاد في تحديد مفهوم الغير اعتمادا على قاعدة نسبية آثار العقد، إذ تم استبعاد المتعاقدين عن فئة الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم مبدأ نسبية آثار العقد كما نصت على ذلك المادة 113 من القانون المدني الجزائري ، و التي تقابلها نص المادة 152 من القانون المدني المصري ، وتطبيقا لهذه النصوص القانونية قضت محكمة النقض المصرية في أحد القرارات (أن الأصل في العقود طبقا لنص المادة 152 لا تنصرف آثارها إلى غير المتعاقدين إلا إذا كان من شأنها أن تكسب هذا الغير حقًا)[18] ،وعليه وترتيبا لما تقدم فإن مفهوم الغير بالنسبة لآثـــار العقد فإنه يتحدد في القانون المدني في معنيين و هما:

- الغير الأجنبي الذي لا تربطه صلة بأحد المتعاقدين : وهو الذي لا يعنيه من أمر تصرفات غيره شيئا [19] ، و بالتالي لا يستفيد من العقد ، كما لا يضارّ

بآثاره ، فهو لم يكن لا طرفًا في العقد ولا خلفًا خاصًا أو دائنا لأحـــد المتعاقدين[20] ، وبالتالي لا يستطيع الطعن في العقد.

- الغير غير الأجنبي الذي تربطه صلة بأحد المتعاقدين: وهو الذي رتب القانون له حقوقًا ناشئة من العقد دون إرادة الأطراف المتعاقدة عندما يظهر تعارض بين مصالحه ومصلحة أحد الأطراف المتعاقدة، بحيث يتأثر من عقد معين و لو لم يكن طرفًا، أو ممثلا فيه، أو مساهما في إبرامه [21]، بمعنى آخر هو كل شخص له مصلحة شخصية ، أوعينية تجاه شخص آخر ، و كان من شأن تصرف هذا الأخير في ماله أن يلحق ضررا بالغير، و بالتالي فإنه لا يسري عليه ذلك التصرف [22]، وقد تدخل المشرع لحمايته ، مثل الحق المقرر للمالك الحقيقي الذي تم بيع ملكه دون إذنه فيحق له إما إبطال العقد أوإقراره [23]، و هذا المعنى الثاني للغير هو المقصود في هذا البحث ، وهو الذي تتأثر مصالحه بالعقد المبرم بين الطرفيــن أو كان في حكم العاقد ويصبح من الأغيار الذي لم يقصد الطرفان سريان حقوق العقد اليه [24]، وسوف نتناول في المبحث الثاني الحالات التي يكتسب فيها الخلف العام، والخلف الخاص ،والدائن العادي وصف الغير في هذه الحالة.

2. المبحث الثاني: الحالات التي يكـــون فيها الخـلف العـــام والخـــلف الخـــاص والدائن العـادي من الغيـــر

يقتضي تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى الخلف العام ، أما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الخلف الخـــاص في حين سنخصص المطلب الثالث إلى الدائن العادي .

2.1. المطلب الأول: الخلف العام

يقصد بالخلف في اللغة العوض و البدل و الذرية [25]، وجمعه أخلاف [26]، أما الخلف في الاصطلاح القانوني فيقصد به كل من يتلقى حق من غيره، سواء أكـــــان حقا عينيا ، أو حقا شخصيا [27]، و ينقسم الخلف إلى نوعيـــن: هما الخلف العام و الخلف الخاص.

يقصد بالخلف العام كل من يخلف سلفه في ذمته المالية، كلها أوجزء منها، كالوارث لكـل التركـة أو لجزء منها، أو الموصى له بحصـــة منها كالثلث أوالربـــع أو الخمس[28] ، و عليه فإنه بالرجوع لأحكام المادة 108 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي (ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام ، مالم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون ، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميـــــراث) والتي تقابلها المادة 145 من القانون المدني المصري ، وعليه فكقاعدة عامة فإن الخلف العام لا يعتبر من الغير بحيث أن آثار العقد تنصرف اليه و يترتب على ذلك أنه يستفيد من الحقوق التي أنشأها عقد سلفه ، كما يلتزم بالالتزامات التي ترتبت عنه مع مراعاة قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فطبقا لهذه القاعدة الأخيرة فإن شخصية الوارث لا تعد امتداد لشخصيـــة المورث ، فالإرث حق شخصي أو بعبارة أخرى إن الوارث في ظل قانون الأسرة لا يحل محل سلفه المورث في ذمته المالية ، سواء في جانبها الإيجابي المتمثل في الحقوق، أم في جانبها السلبي المتمثل في الالتزامات ،و في هذا الصدد يقول علي فيلالـــي: (إن الوراث أجنبي عن السلف، إذ يتمسك بحقه الشخصي وليس بحق السلف) [29].

و كمبدأ عام فإن للمورث كامل الحرية للتصرف في أمواله أثناء حياته كأن يقوم ببيعها ، أو هبتها حتى ولو سبب ذلك ضررا للورثة ، إلا أننا نجد أن القانون قد تدخل لحماية الورثـــة من بعض التصرفـــات التي يقوم بها المورث،وبالتالي هناك حالات يصبح فيها الخلف العام من الغير بالنسبة للعقود التي يقوم بها مورثه حال حياته ، و من ثم لا ينصرف إليه آثار التصرف الصادر من السلف ، بحيث أنه لا ينفذ التصرف في حقه، ويتحقق ذلك في الحالات التي يخول فيها الشارع للوارث حقوق تكفل حمايته من تصرفات المورث الضارة عندما تكون مضافة إلى ما بعد الموت، و هذا لغرض حماية الوارث منها إذا كانت ضارة به، و في هذه الحالة يعتبر الوارث من الغير

بالنسبة إلى هذه التصرفات فهي لا تنفذ في حقهم ، و يتخذ هذا الوضع صورتين ، تتمثل الصورة الأولى في الوصية التي تتجاوز ثلث التركة، أو تكون لوارث، و الصورة الثانية تتمثل فيما يأخذ حكم الوصية من تصرفات تصدر من المورث في مرض الموت [30].

إن الوصية هي عبارة عن هبة مضافة إلى ما بعد الموت لا تكلف الموصي حال حياته شيئا ، فقد يتصرف المورث بجميع أمواله سواء لوارث أو لغير وارث، و بالتالي لا يتضرر من هذا التصرف غير ورثته ، و عليه فالوصية لأجنبي لا تعتبر نافذة في حق الورثة إلا في حدود ثلث التركة، و تتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة مورثهم ، كما أن الوصية لوارث لا تعتبر نافذة إلا بعد إجازة باقي الورثة [31]،و هو ما نصت عليه المادتين 185 و 189 من قانون الأسرة الجزائري [32] ،وهو الشيء الذي أكدت عليه كذلك المادة 37 فقرة 1 من قانون الوصية المصري[33]، و تطبيقا لذلك أكدت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها على مايلي: (متى كان من المقرر شرعا و قانونا أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة ... و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المورث قد أوصى لمطلقته بثلث ما يملك، و أنه ثبت لقضاة الموضوع صحة الوصية فإن عدم إدخال جميع الورثة في الخصام لا يؤثر على تنفيذ الوصية في التركة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن)[34] .

إضافة لما تقدم ذكره لا يعد الوارث قائمًا مقام المورث، بل يعتبر في حكم الغير عندما يتعلق بشأن العقود التي يقوم المورث في مرض الموت و قصد بها التبرع، لأن هذا التصرف الذي قام به المورث ألحق ضررا بالوارث لكونه مس حقه في الإرث من خلال الغش أو التحايل بمخالفة أحكام الإرث[35] ، كما هو الشأن بالنسبة للبيع في مرض الموت ، بحيث إذا تصرف المورث بالبيع في مرض الموت ، فإذا كان البيع لأحد الورثة فإنه لا يسري في حقهم بل يتوقف على إقرارهم ، وأما إذا كان البيع للغير فإنه يكون غير مصادق عليه ، ويصبح قابلا للإبطال ، وهذا ما نصت عليه المادة 408 من

القانون المدني الجزائري بقولها :(إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة، وأما إذا تم البيـع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصـــادق عليـه، و من أجـل ذلك يكـــون قابلا للإبطال)، وهو ما أكده أيضا المشرع المصري في المادة 477 من القانون المدني المصري ، وقد قصد المشرع البيع المنطوي على التبرع ، و ليس البيع الجدي الذي يتم بمثل القيمة .

بناءً على هذا الطرح فإنه بمجرد حصول مرض الموت لا يملك المورث حق التصرف في ماله الذي يعتبر في حكم المملوك لورثته، و بالتالي لا يجوز الاحتجاج على الورثة بتاريخ التصرف إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا [36]، كما نصت على ذلك المادة 776 من القانون المدني الجزائري بقولها:(كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ، و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف ، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكـــن هذا التاريخ ثابتا...) و ما يقابل ذلك في القانون المدني المصري نجد نص المادة 916 منه .

وتطبيقا لما تقدم ذكره فقد استقر قضاء المحكمة العليا الجزائرية في أحد القرارات أن عقد البيع المنجز أثناء مرض الموت لفائدة الوارث لا يكون نافذا إلا إذا أقره باقي الورثة [37] ، و نجد أن محكمة النقض المصرية أصدرت قراراً قضت فيه (بأن حق الوارث في الطعن في تصرفات المورث في حقيقته وصية لا بيع ،وأنه قصد به التحايل على أحكام الإرث المقرّرة شرعا ، وهو حق مصدره القانون ، و ليس حق يتلقاه من مورثـــه، و إن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث، و من ثم لا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة على الوارث، إذ يعد الوارث في حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضـــارة به والماسة بحقه في الإرث) [38]، كذلك فإن الواهب

إذا تصرف فـي أموالـه كـأن يهب جزءًا منها أو كلها وهو فـي مرض المـــوت أو تصرف بذلك وهو في حالة من الحالات المخيفة ؛ فإن تصرفه هذا يأخذ حكم الوصية ، و هذا ما جاء في نص المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري.

و قد قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد القرارات (متى ثبت أنّ عقد الهبة قد حرره المالك في فترة مرضه الخطيـــر والمخيف والذي يدخل ضمن الحالات المشار إليها في المادة 204 من قانون الأسرة كـان على قضـــاة الموضـــوع أن يبطلوا عقد الهبـــة المذكور ويعتبرونه عقد وصية)[39] .

وعليه فإن التصرفات التي يقوم بها المورث في مرض الموت بقصد التبرع تكيف على أنها وصية، و بالتالي إذا لم تتجاوز ثلث التركة فإنها لا تتعلق بحق الورثة ؛ بل تكون نافذة في حقهم ، لكن إذا ما زادت قيمتها على الثلث فإن التصرفات ترد على مال يتعلق به حق الورثة ولا تنفذ في حقهم إلا إذا أجازوها، و بالتالي فإنه في هذه الحالة يعد فيها الورثة من الغير بالنسبة لعقود المورث؛ لأنها مست حقهم في القدر الواجب أن يؤول إليهم من التركة، وتطبيقا لما ذكر أيضا فقد قضت محكمة النقض المصريـة (أن الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان تصرف مورثه يشكل احتيالا على قواعد الإرث ، لكونه في حقيقته مضافًا إلى مابعد الموت ضارا بالورثة لتجاوز القدر الجائز الإيصاء به شرعا) [40]، لكن بالمقابل إذا أثبت المتصرف إليه أن التصرف كان بمقابل فإنه يكون نافذاً في حق الورثة لأنه لم يتم على سبيل التبرع ، وهذا ما نصت عليه المادة 776 فقرة 3 من القانون المدنـي الجزائري و ما يقابلها في المادة 916 فقرة 3 من القانون المدني المصري .

2.2 المطلب الثاني: الخلف الخاص

يقصد بالخلف الخاص كل من يتلقى عن سلفه ملكيـة شيء معين أو حق عيني آخر على الشيء [41]، مثل المشتري يخلف البائع في المبيع و المنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع ، كذلك يعتبر خلفًا خاصا كل من ينتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائنا به من قبل، مثل: إذا تنازل المستأجر عن إجارته لمصلحة

شخص آخر، فيكون هذا الأخير خلفا للمستأجر الأصلي بالحق الشخصي و المتولد في الإجارة تجاه المالك [42] ،لأن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار كانت في ذمة المستأجر ثم انتقلت إلى المتنازل إليه [43] ، و قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها:(بأن الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه شيئا سواء كان هذا الشيء حقا عينيا على هذا الشيء، أو كان حقا شخصيا، أما من يترتب له ابتداء حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفا خاصا له؛ بل يكون دائنا، فالمستأجر لا يخلف المؤجر بل هو دائن له ، إنما خلف المستأجر الأصلي هو المتنازل له) [44] ، و هنالك حالتان يعتبر فيهما الخلف الخاص من الغير[45]، فلا ينصرف اليه آثار العقد، و تتمثل هاتان الحالتنان فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا أبرم السلف العقود في شأن الشيء المستخلف فيه بعد انتقاله إلى الخلف ؛ وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها(.. أن العقود التي يبرمها السلف في شأن الشيء المستخلف فيه بعد انتقاله إلى الخلف، فيعتبر الأخير من الغير بالنسبة إليها ولا تسري آثارها عليه) [46]، فمثلا إذا قام شخص ما بتأجير شقة معينة لشخص آخر لكن بعد عملية إبرام عقد الإيجار قام المؤجر ببيع الشقة المؤجرة، فإن آثار البيع لا تنصرف إلى المستأجر بل إن عقد الإيجار يبقى نافذا في حق المالك الجديد ، و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الجزائرية في أحد القرارات بقولها: (من المقرر قانونا أنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا إلى شخص آخر يكون عقد الإيجار نافذا في حق هذا الشخص، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون) [47] .

الحالة الثانية: إذا كان الحق أو الالتزام الناشئ عن العقد غير مكمل للشئ، أو غير محدد له ؛ أي ليس من مستلزماته ، فحق السلف لا ينتقل إلى الخلف الخاص إذا لم يكن من شأنه تقوية الشئ الذي انتقل إلى الخلف، أو درء الخطر عنه فعلى سبيل المثال إذا تعاقد السلف مع مقاول لإقامة بناء على الأرض التي

انتقلت إلى الخلف الخاص فهنا لا ينتقل حق السلف قِبل المقاول إلى من يشتري هذه الأرض؛ لكون هذا الحق قائمًا على الاعتبار الشخصي ولا يعد من مستلزمات الأرض ، كذلك الأمر بالنسبة للالتزام إذا كان لا يحدد الشيء و لا يقيد استعماله فإنه لا ينتقل إلى الخلف الخاص لكونه ليس من مستلزماته، مثل التزام الطبيب بمعالجة بعض المرضى ، فهذا الالتزام لا ينتقل إلى من يشتري العيادة .

1. 3. المطلب الثالث: الدائن العادي

لقد تعددت آراء الفقهاء بشأن الطائفة التي ينتمي إليها الدائن العادي ، فالبعض ألحقه ضمن طائفة الخلف العام، لأن الدائن العادي له الضمـــان العام على أموال المدين ، كما أنه يتأثر بجميع العقود التي يبرمها المدين كما هو الشأن بالنسبة للخلف العـــــام مع السلف [48] ،و التي تؤدي إمّا إلى الانقاص من ذمة المدين أو الزيادة فيها ، في حين أن اتجاه آخر اعتبر الدائن العادي خلفا خاصا نظرا لأن حقه مستحق الدفع فورا ولا ينتظر إلى حين وفاة المدين [49] ، لكن الرأي الراجح أن الدائن العادي لا يعتبر خلفا عاما لعدم تلقيه حقوق السلف كوحدة معنوية أو نسبة معينة منها [50] ، كما أنه ليس خلفا خاصا ،لأن فكرة الخلافة يقصد بها انتقال حقوق من شخص إلى آخر و لا يوجد مثل ذلك بين الدائـــــن و المدين، وعليه فإن للمدين يتصرف فـــي ماله على النحو الذي يريد، و كقاعدة عامة ليس للدائن أن يناقش تصرف المدين في هذا الشأن[51] ، لكن إذا ما أبرم المدين عقدا فإنه سوف يؤثر على دائنيه بقدر ما يؤثر على هذا الضمان الذي لهم إمّا بالزيادة أو بالنقصان ، وبالتالي يصبح الدائن العادي من الغير؛ نظرا لأن الوسائل التي وفرها المشرع لحمايته من تصرفات المدين هي مقررة لمصلحة الغير [52] ، و هذا ما يظهر في الحالات التالية:

- إذا كانت تصرفات المدين قد صدرت منه بقصد الإضرار بالدائن وبالتالي فإن هذا الأخير يحق له الطعن فيها بحيث أنها لا تكون نافذة في حقه؛ كأن يقوم بنقل ملكية أمواله لشخص ما مما يؤدي إلى عجــزه أو تفاقم عجزه في الوفـــاء ،

و بالتالي فإنه يحق للدائن رفع دعوى باسمه على عدم نفاذ التصرف الذي قام به المدين، وتسمى بالدعوى البوليصية يدفع بها الدائن عن نفسه غش المديـــــــــن والحفاظ على الضمان العـائد له بشرط أن يكـــون الدَّيْن مستحـق الأداء وخاليا من النزاع [53]، فالدائن العادي في هذه الحالة يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذي يبرمه مدينه، لأن آثار هذا العقد لا تجعل منه بصفته الشخصية دائنا أو مدينا، حيث أحد يستطيع أن يطالب الدائن أن ينفذ التزاما ناشئا عن عقد أبرمه مدينه ، وفي المقابل لا يستطيع الدائن أن يطالب ممن تعاقد مع مدينه بتنفيذ التزامه [54]، وتطبيقا لذلك فقد استقرت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها على مايلي : (إن رفض دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمنين الهبتين المتنازع حولهما في حقه باعتباره دائنا يعد خرقا لأحكـــام المادتين 191 -192 من القانون المدني اللتين تجعلان كل تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوضا مما ينجر عنه النقض)[55] .

- إذا أبرم المدين عقدا صوريا يضر بالدائن فإن هذا الأخيريعتبر من الغيرو يحق له الطعن في العقد بالصورية لغرض الإبقاء على حقه في أن ينفذ على المال الذي كان موضوع العقد الصوري ، فالدعوى الصورية يمارسها الدائن بنفسه، وبمقتضاها يدفع عن نفسه غش المدين الذي يلجأ إلى تهريب أمواله بقصد إخراجها من الضمـان العام و يقوم الدائـــن بإعادتها إلى دائرة الضمان العام [56].

- إذا أعسر المدين جاز للدائن أن يرفع دعوى لشهر إعساره طبقا للمـادة 257 من القانون المدني المصري، و عليه فبمجرد تسجيل عريضة دعوى الإعسار فإنه لا يسري في حق الدائن أي تصرف يقوم به المدين، و يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، لأن الدائن يعتبر في هذه الحالة من الغير.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أنه هناك صعوبة في تحديد مفهوم الغير الذي أقرَّ له القانون حقوقا من عقد لم يكن طرفا فيه ، ففقهاء القانون المدني لم يضعوا حدودا واضحة يتم بموجبها تأطير معنى واضح لهذا الغير، إذ أنه كثيرا ما يقع لبس بين مفهوم الغير الأجنبي عن العقد الذي ليس له شأن في عقد مبرم بين طرفين ، بحيث لا تربطه علاقة التزام بأحد أطراف العقد و الغير غير الأجنبي الذي تتأثر مصالحه بالعقد المبرم بين الطرفين؛ و هو المقصود بالبحث في هذا المقال ، فهو إما أن لا يكـون طرفا في العقد و تمتد إليه آثار العقد،أو يكون في حكم العاقد لكنه يعتبر غيرا لاعتبارات أقرها المشرع حماية لمصالحه واستقرارا للمعاملات كما هو الحال بالنسبـــة للخلف العـــام، و الخلف الخاص ، و الدائن العادي في حالات محددة، و عليه فإنه أمام صعوبة ضبط مفهوم هذا الغير يتعين على المشرع التدخل لوضع نص قانوني صريح لضبط مفهوم الغير الأجنبي عن العقد والغير غير الأجنبي عن العقد.

التهميش و الإحالات :

[1]ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دون سنة نشر، لسان العرب،المجلد الخامس الجزء 36، باب الغين ، دار المعارف بيروت ، ص 3325 .

[2] الرازي محمد بن أبي بكـــر بن عبد القادر، دون سنة نشر، مختـار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت، ص 203 ، ابن منظور، نفس المرجع، ص 3324 -3325 .

[3] سورة فاطر من الآية 3 .

[4] سورة البقرة، من الآية 173 .

[5] سورة الأحزاب ، من الآية 53 .

[6] سورة الفاتحة ، من الآية 7 .

[7] الكاساني الحنفـي علاء الدين بن بكر مسعود، 1996 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائـع، الجزء الخامس طبعة جديدة و منقحة و مصححة، بيروت ، دار الفكر للطباعـــة والنشر والتوزيـع بيروت، ص 20-33-42 .

[8] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،1393 هـ ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، الطبعة الثالثة ،دون دار نشر، قطر، ، ص 2-7-8 .

[9] المرغيناني الحنفي برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، دون سنة نشر، الهدايـــة شرح بداية المبتدىء الجزء الثالث ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ص 153 .

[10] الزرقاء مصطفى أحمد ،1967، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الأول المدخل الفقهي العـــام ، طبعة مطابـــع ألف باء، دمشق، ص 429- 430 .

[11] إن أصل مصطلح الغير يعود للرومان، فهم أول من أطلقوا لفظ ALLIIS على الشخص الذي لا ينفعه ولا يضره الأمر المتفق عليه بين شخصين ،و قد أطلقوا عبارتهم الشهيرة العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفـــع أو ضرر و ذات اللفظ الروماني ALLIIS هو الذي أصبح الشخص الثالث عند دوما ،ثم استعمل بوتيه بدلا منه اصطلاح الغير، و هي الكلمة التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالمادة المادة 1199 المستحدثة بموجب المرسوم 2016-131 مؤرخ في 2016/2/10 المتضمن تعديل القانون المدني الفرنسي منشور في الجريدة الرسمية عدد 0035 بتاريخ 2016/2/11، راجع السعدي أحمد بن علي بن الحميدي، 2016،دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد،الطبعة الأولى،مصر،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،ص 241 .

[12] تناول القانون المدني الجزائري مصطلح الغير في كثير من الحالات كالـعقد والمقاصـــة والحوالة ، ففي العقد نجد نص المادة 113 -114 والتي تقابلها المادة 153-154 من القانون المدني المصري ، وفي إطار المقاصة نجد نص المادة 302 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 367 من القانون المدني المصري، وفي الحوالة نجد المادة 241 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 305 من القانون المدني المصري .

[13] الذنون حسن علي و الرحو محمد سعيد ، دون سنة نشر، الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و المقارن، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 174 .

[14] الحسيني عباس علي محمد ، 2014، حقوق الغير المقترنة بالعقد بحث مقـــــارن بالفقه الاسلامي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء السنة 6 عدد 3 ، ص 7 .

[15] القانون المدني الجزائري ، الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 1975/09/30.
[16] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 مؤرخ في 16 يوليو 1948 صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية بتاريخ 1948/07/29.
[17] عباس علي محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 9 .
[18] قرار صادر في 1978/01/22 عن محكمة النقض المصرية ، أشار اليه طلبة أنور ، 2006، المطول في شرح القانون المدني،الجزء الثالث الطبعة الثانية،المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 145 .
[19] السعدي أحمد بن علي بن الحميدي ، المرجع السابق ، ص 242 .
[20] منصور أمجد محمد ، دون سنة نشر ، النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام ،دار الثقافة ،الأردن ، ص 189 .
[21] الحسيني عباس علي محمد ، المرجع السابق ، ص 9 .
[22] السعدي أحمد بن علي بن الحميدي ، نفس المرجع، ص 242 -243 .
[23] بودي حسن محمد أحمد ،2004،حقوق الغير في العقود المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ص 13 .
[24] الحسيني عباس علي محمد ، نفس المرجع ، ص 12 .
[25] بودي حسن ، المرجع السابق ، ص 21 .
[26] الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، 2005، القاموس المحيط، فصل الخاء ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ، ص 807 .
[27] منصور محمد حسين ، المرجع السابق ،ص 299 .
[28] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،2004، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، تنقيح المراغي أحمد مدحت ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 206 .
[29] فيلالي علي ، 2010 ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، مؤسسة موفم للنشر، الجزائر، ص 404.
[30] الصدة عبد المنعم فرج ،1974 ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ،دار النهضـــــة العربيـة، ص 530- 531 .

[31] السرحان عدنان ابراهيم و خاطر نوري حمد ، دون سنة نشر، شرح القانون المدني ، دار الثقافة ، الأردن ، ص 264 .

[32] قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1948 المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 12 يوليو 1984.

[33] قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 مؤرخ في 24 يونيو 1946 .

[34] قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية في 1991/02/24رقم 75598 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 ، ص62 ، أشار إليه سايس جمال ،2013، الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية الجزء2 ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، ص 676.

[35] الحسيني عباس علي محمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[36] سلطان أنور ، 2005 ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ، ص 207 .

[37] قرار رقم 139123 مؤرخ في 1996/7/9 منشور في غرفة الأحـــــــوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية العدد2 سنة 1996 ، ص 80 ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

[38] نقض مدني مصري قرار صادر في 21 يونيو 1962 مجموعة أحكام النقض السنة 13،ص 824 أشار إليه رسلان نبيلة اسماعيل ،1986 ، النظريات العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر ، ص 80.

[39] قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث في 2005/06/15 رقم 318410 منشور في نشرة القضاة 2006 العدد 59 ،ص 231، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية الجزء3 ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 1322.

[40] نقض في 1964/04/09 مجموعة أحكام النقض السنة 15 رقم 84،ص 535 أشار اليه سليم عصام أنور ، دون سنة نشر، اعتبار الوارث من الغير استثناءً ،منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 49 .

[41] الجمال مصطفى ، أبو السعود رمضان محمد ، سعد نبيل ابراهيم ، مصادر و أحكام الالتزام ، دون سنة نشر ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 215 .

[42] عبد الله هدى، دون سنة نشر ، دروس في القانون المدني ،الجزء الثاني،منشورات الحلبـي الحقوقيـــــة ، ص 359 .
[43] منصورمحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 306 .
[44] قرارصادرفي1978/01/02س29ص61،أشارإليه منصور محمد حسين ،نفس المرجع،ص 307 .
[45] السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 211 -214-216 ، منصور محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 309 و ما بعدها .
[46] نقض مدني في 21 فبراير 1979 الطعن رقم 529 س 48 قضائية ، أشار إليه رسلان نبيلة إسماعيل ،المرجع السابق، ص 81 .
[47] قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا في 1990/04/30 ملف رقم56399 منشور في المجلة القضائية للمحكمـــــــة العليا العدد 1 لسنة 1992 ،ص 102 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة.
[48] زواوي فريدة ، 1992، مبدأ نسبية العقد ،رسالة دكتوراه معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر ، ص 49 .
[49] فريدة زواوي، نفس المرجع ، ص52.
[50] Calastreng(S.), La Relativite des convertions, these, Toulouse, 1939 p.p 194-195.
[51] الصده عبد المنعم فرج ، 1986، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية، ، ص373 .
[52] فيلالي علي ،المرجع السابق ، ص 410 .
[53] عبد الله هدى ، المرجع السابق ، ص -364 -365 .
[54] Marty et Raynaud, les obligations ,sirey, paris ,1962, p. 243 .
[55] قرار صادر عن الغرفة المدنية في 2002/02/06 رقم 254083 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1، 2003، ص 183، أشار اليه سايس جمال، 2013، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء المدني، الجزء3، الطبعة الأولى ، ، منشورات كليك ، ص 1195.
[56] عبد الله هدى ،المرجع السابق،ص 366، الصدة عبد المنعم فـرج ،نظرية العقد في قوانين البلاد العربيـــة ، المرجع السابق،ص 542-543.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية:

أ - المعاجم اللغوية:

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب،المجلد الخامس الجزء 36، باب الغين ، دار المعارف ، دون سنة نشر.

- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، 2005، القاموس المحيط، فصل الخاء ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة.

- الرازي محمد بن أبي بكـــر بن عبد القـادر ، مختـار الصحاح ، مكتبة لبنان، دون سنة نشر .

ب- **المؤلفات:**

- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،1393 هـ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل قطر الطبعة الثالثة ،.

- بودي حسن محمد أحمد ،2004 ، حقوق الغير في العقود المالية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية .

- الجمال مصطفى،أبو السعود رمضان محمد،سعد نبيل ابراهيم، دون سنة نشر، مصادروأحكام الالتزام، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الزرقاء مصطفى أحمد ، 1967، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الأول المدخل الفقهي العام ،طبعة مطابـــع ألف باء دمشق.

- طلبة أنور ،2006 ، المطول في شرح القانون المدني،الجزء الثالث ، ،المكتبة الجامعية ، الاسكندرية الطبعة الثانية.

- الكاساني الحنفي علاء الدين بن بكر مسعود،1996 ، بدائع الصنائـع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس طبعة جديدة و منقحة و مصححة، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

- المرغيناني الحنفي برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، دون سنة نشر، الهدايـــة شرح بداية المبتدىء الجزء الثالث ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

- منصور أمجد محمد ،دون سنة نشر، النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام ، دار الثقافة ، الأردن.
- المرغيناني الحنفي برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، دون سنة نشر، الهدايـة شرح بداية المبتدىء الجزء الثالث ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .
- منصور محمد حسين،2006، النظرية العامة للالتزام مصادرالالتزام ،دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية .
- نجيدة علي ،2004-2005 ، النظرية العامة للالتزام،الكتاب الأول،مصادرالالتزام ، دارالنهضة العربية القاهرة.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد ،2004 ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، تنقيح المراغي أحمد مدحت ، منشأة المعارف الاسكندرية.
- السعدي أحمد بن علي بن الحميدي ،2016، دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى .
- سليم عصام أنور ،دون سنة نشر، اعتبارالوارث من الغير استثناء ،منشأة المعارف الإسكندرية .
- السرحان عدنان ابراهيم و حمد خاطر نوري ،2010 ، شرح القانون المدني،دارالثقافة، الأردن.
- عبد الله هدى ، دون سنة نشر، دروس في القانون المدني،الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عجيل طارق كاظم ،1431هـ ، 2010م،نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية ، دراسة مقارنة ، دار الحامد ، الأردن ، الطبيعة الأولى .
- فيلالي علي ،2010، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، الجزائر.
- فودة عبد الحكم ، دون سنة نشر ، النسبية و الغيرية في القانون المدني ، دار الألفي .
- الصده عبد المنعم فرج ،1986، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية.
- الصدة عبدالمنعم فرج ،1974 ،نظرية العقد في قوانين البلاد العربية،دارالنهضة العربية.
- تقية محمد بن أحمد ، 2003 ، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

- الذنون حسن علي و الرحو محمد سعيد ،دون سنة نشر، الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و المقارن، دار وائل عمان .

ج – الأطروحات:

- أبوهيبة نجوى فوزي شفيق ،1994 ، التصرف عن الغير في القانون المدني، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر.
- زواوي فريدة ،1992، مبدأ نسبية العقد ، رسالة دكتوراه معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر .
- رسلان نبيلة اسماعيل ،1986 ، النظريات العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر .

د – المقالات:

- الحسيني عباس علي محمد ،2014 ، حقوق الغير المقترنة بالعقد بحث مقارن بالفقه الإسلامي ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء العراق عدد 3 السنة 6.

هـ - مجموعات الأحكام و موسوعاتها:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992،المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2 سنة 1996 طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.
- سايس جمال ، 2013 ،الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية الجزء2 ، الطبعة الأولى ، ، منشورات كليك.
- سايس جمال ، 2013، الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة الأحوال الشخصية الجزء3 ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك.
- سايس جمال ،2013، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء المدني، الجزء4، الطبعة الأولى ، منشورات كليك .
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية، 1996، السنة الرابعة و الأربعون، الجزء2 ،الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة .

- النصوص القانونية:

- القانون المدني الجزائري ، الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 1975/09/30.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 مؤرخ في 16 يوليو 1948 صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية بتاريخ 1948/07/29.
- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1948 المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 12 يوليو 1984.
- قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 مؤرخ في 24 يونيو 1946 .

ثانيا:- المراجع باللغة الأجنبية:

-Livres :

-Marty et Raynaud, les obligations ,sirey, paris ,1962.

- Theses :

- Calastreng(S.), La Relativite des convertions, these, Toulouse, 1939 .